

Distr.: Limited
3 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

نصوص وعناوين مشاريع الاستنتاجات من ٦ إلى ١٠ التي اعتمدها لجنة
الصياغة بصفة مؤقتة في ٢٧ و٢٨ أيار/مايو و٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مشروع الاستنتاج ٦

تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

١- إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣- يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان السلوك سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-04064 040614 040614



* 1 4 0 4 0 6 4 *

مشروع الاستنتاج ٧

الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخوّلها المعاهدة للأطراف.

٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح مدلول معاهدة ما.

٣- يفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

مشروع الاستنتاج ٨

وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

١- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.

٢- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.

٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

مشروع الاستنتاج ٩

اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وينبغي مع ذلك أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية.

٢- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

مشروع الاستنتاج ١٠ القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في هيئة تابعة لمنظمة دولية.

٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.